عقد الصُّلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركيّة(*)

الدكتور/ سالم محمد الشوابكة
والدكتور/ جعفر محمود المغربي
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

يعتبر عقد الصلح من أهم العقود المسماة التي نظمت أحكامها القوانين المدنية المختلفة، ومنها القانون المدني الأردني. وللعقد تطبيقات قانونية مختلفة، ويأتي هذا البحث لدراسة تطبيقات عقد الصلح في التشريعات الجمركية. وذلك من خلال فصلين خصص الأول منهما للحديث عن المفهوم العام لعقد الصلح في القانون المدني، أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن المصالحة في التشريعات الجمركية. وفي الخاتمة تم استعراض أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد وتقسيم:

يعتبر عقد الصّلح من أهم العقود المسمّاة التي نظّمت أحكامها القوانين المدنيّة المختلفة، ومنها القانون المدني الأردني الذي نظّم أحكام هذا العقد في المواد ٦٤٧-٦٥٧.

وتأتي أهميّة عقد الصلح من الناحية العمليّة من خلال تخفيف العبء عن القضاء لِمَا يتضمّنه من حسم للمنازعات بتراضي الأطراف، سواء أكانت تلك

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٥م.

المنازعات مطروحة أمام القضاء أم تلك التي لم تطرح بعد، ولكن من المحتمل أن تطرح في المستقبل. فمن خلال عقد الصلح يتمّ توفير الجهد والوقت والنفقات، وكذلك تجنب علانيّة الخصومة أو التشهير في أمر يفضّل كتمانه.

ولمّا كان لعقد الصُّلح تطبيقات قانونيّة مختلفة، منها الصلح في العلاقات الدولية الذي ينظّم أحكامه القانون الدولي العام، والصلح الواقي من الإفلاس الذي ينظّم أحكامه القانون التجاري، فإنّ هذا البحث يأتي لدراسة تطبيقات عقد الصُّلح في التشريعات الجمركيّة.

وسنقوم بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، نخصّص الأول منهما للحديث عن المفهوم العام لعقد الصُّلح في القانون المدني، أمّا الفصل الثاني فنخصّصه للحديث عن المصالحة في التشريعات الجمركيّة.

الفصل الأوّل
المفهوم العام لعقد الصلح

سنتناول في هذا الفصل تحديد ماهيّة عقد الصلح، وبيان أركانه، وأحكامه العامة، وآثاره، وفي ذلك أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد ماهيّة عقد الصلح.

المبحث الثاني: أركان عقد الصلح.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الصلح.

المبحث الرابع: آثار عقد الصلح.

المبحث الأول
تحديد ماهيّة عقد الصلح

لتحديد ماهيّة عقد الصلح، فإنّه لا بُدَّ لنا من تعريف هذا العقد، وبيان خصائصه وتميّزه عن غيره من التصرّفات القانونيّة التي قد تشتبه به، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف عقد الصلح.

المطلب الثاني: خصائص عقد الصلح.

المطلب الثالث: تميّز عقد الصلح عن التصرّفات القانونية التي قد تشبهه.

المطلب الأول
تعريف عقد الصلح

الصلح لغةً: هو اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، وهو صالح من الصَّلاح خلاف الفساد[1].

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٤هـ، ص٥١٦.

أمّا اصطلاحاً، فقد عرَّفه المشرِّع الأردني في المادة ٦٤٧ من القانون المدني بأنّه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"، ويتبيّن لنا من خلال هذا النصّ. أن المشرّع الأردني – عند صياغته لهذا التعريف – قد تأثّر بأحكام الفقه الإسلامي ولا سيما أحكام الفقه الحنفي[١]، فلم يشر من قريب أو بعيد إلى عنصر النزول المتبادل عن الحق؛ وذلك لأنّه في الفقه الحنفي من الممكن أن يكون الصلح عن الإقرار. أمّا المشرّع المصري فقد عرّف عقد الصلح في المادة (٥٤٩) من القانون المدني بأنّه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادّعائه"، ومن خلال هذين التعريفين – وغيرهما أيضاً – يتبيّن لنا أنّه حتى نكون أمام عقد صلح لا بُدَّ من توافر ثلاثة أمور هي: وجود نزاع قائم أو محتمل بين الطرفين، ونيّة حسم هذا النزاع، والتنازل المتبادل بين الطرفين، ونخصّص لكل واحد منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأوّل
وجود نزاع قائم أو محتمل

حتّى يكون العقد الذي تمّ بين الأطراف صلحاً، فإنّه لا بُدَّ من وجود نزاع قائم بين المتصالحين أو على الأقل محتمل؛ لأنّه عقد يقصد به قطع النزاع والخصومة[٢]، والفرق بين النزاع القائم والنزاع المحتمل أنّ الأول يتضمّن أمرين: تعارض المصالح والمطالبة القضائية، أمّا الثاني فيتضمّن تعارض المصالح مع إمكانيّة المطالبة القضائية التي لم تتمّ فعلاً[٣]. فليس من الضروري

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢، ص٦٠.

(٢) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨، ص٥٠٨، وانظر أيضاً الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، محمود السيد التحتوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٤٣.

(٣) انظر: أكثم الخولي، العقود المدنية (عقد الصلح والهبة والوكالة)، ط٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١، ص٩، هامش رقم (١).

أن يكون هناك نزاع قائم ومطروح على القضاء حتى يكون العقد عقد صلح؛ إذ يكفي أن يكون هناك نزاع محتمل بين الطرفين ويأتي الصلح لتوقّي هذا النزاع[١].

المهمّ، إذاً، أن يكون هناك نزاع جدّي قائم أو محتمل، والمقصود هنا بالنزاع أو المنازعة بحسب الرأي الراجح أنّه: "التعارض في الرأي لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون يدور حول حقوق أو مراكز قانونية"[٢].

ونخلص ممّا سبق، أنّ الصلح نوعان؛ صلح قضائي إذا كان هناك نزاع قائم ومطروح على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح، وصلح اتّفاقي إذا كان النزاع غير مطروح على القضاء وتمّ الاتّفاق على توقيه[٣].

الفرع الثاني
نيّة حسم النزاع

يجب أن تتّجه إرادة الطرفين إلى حسم النزاع الذي ثار بينهما من خلال عقد الصلح، وذلك إمّا بإنهائه إذا كان قائماً، وإمّا بتوقيه إذا كان محتملاً، ولكن هذا لا يعني أنّه حتى نكون أمام عقد صلح فإن هذا الصلح يجب أن يحسم جميع المسائل المتنازع عليها بين الطرفين. فقد يتناول عقد الصلح بعض هذه المسائل فيحسمها ويترك الباقي للقضاء ليتولّى البتّ فيه[٤].

---

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص٥٠٩.

(٢) انظر: محمد لبيب شنب، دروس في العقود المدنية الصغيرة (الوكالة، الصلح)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص٤١، وانظر أيضاً الصلح القضائي، الأنصاري حسن النيداني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٠.

(٣) انظر: شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٥.

(٤) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥١١، الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص١٦.

الفرع الثالث
التنازل المتبادل بين الأطراف

رأينا فيما سبق أنّ المشرّع الأردني عندما عرَّف عقد الصلح لم يشترط النزول المتبادل من قِبَل الأطراف لقيام عقد الصلح كما هو عليه الحال في القانون المدني المصري الذي يشترط النزول المتبادل من قِبَل الأطراف لقيام عقد الصلح(١).

ولكن هذا لا يعني أنّ النزول المتبادل لا يعتبر من مقوِّمات عقد الصلح في القانون المدني الأردني، وإنّما الأمر متعلِّق بنوع عقد الصلح؛ إذ إنّ المشرِّع الأردني تأثّراً منه بأحكام الفقه الإسلامي قد عرف نوعين من الصلح هما: الصلح عن إقرار، والصلح عن إنكار أو سكوت(٢).

ففي النّوع الأوّل – وهو الصلح عن إقرار – لا يكون هناك تنازل متبادل من قِبَل الأطراف؛ لأنّ الحقّ قد ثبت بالإقرار ولكنّ المدّعي هو الذي تنازل عن بعض الحقّ المقرّ به. أمّا في النوع الثاني – وهو الصلح مع إنكار المدّعى عليه أو سكوته – فإنّه يتضمّن نزولاً متبادلاً بين الأطراف(٣)، والمقصود بالنزول المتبادل بين الأطراف أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادّعائه وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة(٤).

المطلب الثاني
خصائص عقد الصلح

من خلال دراستنا لتعريف عقد الصلح في المطلب السابق، فإنّه يمكننا القول: إنّ لعقد الصلح العديد من الخصائص، نجملها فيما يلي:

---

(١) انظر: المادة (٦٤٧) من القانون المدني الأردني.
(٢) انظر: المادة (٦٥٢) من القانون المدني الأردني.
(٣) انظر: شيماء محمد سعيد، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها.
(٤) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، وص٥١٢، محمد السيد التحتوي، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٣.

أولاً: أنّه من العقود الرضائية؛ إذ يكفي توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح، فلا يوجد شكلية معيّنة لانعقاد هذا العقد.

ثانياً: أنّه من العقود الملزمة للجانبين؛ فكل من الطرفين يلتزم النزول عن جزء من ادّعائه وبقاء الجزء الآخر ملزماً للطرف الآخر، ولا يجوز فسخه أو العدول عنه إلّا بتراضي الطرفين(١).

ثالثاً: أنّه من عقود المعاوضة؛ فكل طرف يتنازل عن جزء من ادّعائه بمقابل، فليس هناك تبرّع من أي طرف.

رابعاً: أنّه من العقود الفوريّة؛ فالزمن ليس عنصراً جوهرياً في العقد حتى وإن كانت الالتزامات الناتجة عنه مؤجّلة.

خامساً: أنّه في الغالب من العقود المحدّدة؛ فيعرف كل طرف فيه مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي وقت التعاقد، ولكن هذا لا يمنع أنّه في بعض الصور قد يكون عقد الصلح من العقود الاحتماليّة، كما لو كان بدل عقد الصلح مرتّباً مدى الحياة.

المطلب الثالث
تميّز عقد الصلح عن التصرّفات القانونيّة التي قد تشبهه

قد يشبه عقد الصلح بعض التصرّفات القانونيّة التي من شأنها إنهاء النزاع القائم أو المحتمل، ولا بدّ من إبراز أوجه الاختلاف بين عقد الصلح وهذه التصرّفات، ومنها التحكيم، وترك الخصومة، والإقرار. وسنخصّص لكل واحد منها فرعاً مستقلاً.

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني:
www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?nfatwaiD=90351

الفرع الأول
عقد الصلح والتحكيم

يتّفق عقد الصلح مع التحكيم في أنّ كلاً منهما يؤدّي إلى إنهاء النزاع دون استصدار حكم من القضاء، إلّا أنّهما يختلفان في عدّة أمور، منها:

أولاً: أنّ عقد الصلح يتضمّن عنصر النزول المتبادل بين الأطراف. أمّا التحكيم فلا يقتضي تضحية من قِبَل الجانبين؛ إذ إنّ المحكّمين كالقضاة يحكمون لمن يرون أنّ له حقّاً بحقّه كاملاً[١].

ثانياً: في عقد الصلح أطراف الخصومة هم الذين يبتّون في النزاع. أمّا في التحكيم فالذي يبتّ في النزاع هم المحكّمون وليس أطراف الخصومة[٢].

ثالثاً: عقد الصلح من العقود الرضائية، وفي الوقت نفسه لم يشترط المشرّع الأردني إثبات عقد الصلح عن طريق الكتابة؛ إذ إنّه لم يورد نصّاً خاصّاً لإثبات عقد الصلح ممّا يعني خضوعه للقواعد العامة في الإثبات[٣]، بينما الكتابة شرط لانعقاد اتّفاق التحكيم[٤].

الفرع الثاني
عقد الصلح وترك الخصومة

يختلف عقد الصلح عن ترك الخصومة من حيث موضوع كل منهما، فموضوع ترك الخصومة هو التنازل عن مجموعة الإجراءات التي تمّ اتّخاذها

---

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥١٤، محمود السيد، أنواع التحكيم، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) انظر: شيماء محمد، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) اشترطت معظم التشريعات الأخرى إثبات عقد الصلح عن طريق الكتابة على خلاف موقف المشرّع الأردني، انظر على سبيل المثال المادة (٧١١) من القانون المدني العراقي، والمادة (٥٥٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٠٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

(٤) انظر المادة (١٠) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

في سبيل الحصول على حكم في الموضوع لحقّ معيّن، بينما التنازل في عقد الصلح يرد على الحقّ نفسه. لذلك لا يجوز تجديد الخصومة في عقد الصلح؛ لأنّ عقد الصلح قد حسم هذه الخصومة نهائياً، بينما يجوز تجديد الدعوى في حالة ترك الخصومة في موضوع النزاع نفسه ما لم يكن قد سقط الحقّ بالتقادم أو بسبب آخر(١).

الفرع الثالث
عقد الصلح والإقرار

الإقرار هو إخبار الإنسان عن حقّ عليه لآخر، وقد يكون إقراراً قضائياً إذا وقع أمام القضاء في أثناء السير في الدعوى المتعلّقة بالواقعة التي تمّ إقرارها، وقد يكون إقراراً غير قضائي إذا تمّ في غير مجلس الحكم أو حتى في مجلس الحكم ولكن في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقرّ بها(٢).

وفي جميع الأحوال، فإنّ الإقرار يعتبر من الطرق المعفيّة من الإثبات. ومن هنا نجد أنّ الفرق بين الإقرار وعقد الصلح يكمن فيما يلي:

أولاً: إنّ الإقرار قد يكون بلا مقابل، بينما عقد الصلح لا يكون كذلك.

ثانياً: إنّ الإقرار يعتبر تصرّفاً انفرادياً، بينما عقد الصلح هو عقد لا بدّ من تطابق الإرادتين لانعقاده.

المبحث الثاني
أركان عقد الصُّلح

يخضع عقد الصلح في انعقاده للقواعد العامة المقرّرة لانعقاد العقود بوجه عام، وهذا يستلزم توافر ثلاثة أركان هي الرضا، والمحل، والسبب. ونخصّص لكل ركن من هذه الأركان مطلباً مستقلّاً.

---

(١) انظر: شيماء محمد سعيد، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) انظر: المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦ من قانون البيّنات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

المطلب الأول
الرّضا

عقد الصلح من العقود الرضائيّة؛ فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين، وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد، من ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، وغير ذلك من الأحكام العامة.

كما أنّه لا يكفي لانعقاد عقد الصلح صدور الرضا من الطرفين وإنّما لا بُدّ من توافر الأهلية اللازمة لإبرامه، وأن تكون الإرادة خالية من العيوب(١).

الفرع الأول
الأهليّة

تنصّ المادة (٦٤٨) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

"١ – يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرّف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

٢ – وتشترط أهلية التبرّع إذا تضمّن الصلح إسقاط شيء من الحقوق".

فمن خلال استقراء النصّ السابق نجد أنّ المشرّع الأردني قد ميَّز في الأهليّة المطلوبة لإبرام عقد الصلح بين نوعين من التصرّفات؛ الأول: عقد الصلح بعوض، ويشترط فيمن يبرم هذا العقد أهليّة التصرّف، الثاني: عقد الصلح الذي يتضمّن إسقاط شيء من الحقوق، ويشترط فيمن يبرم هذا العقد أهليّة التبرّع.

(١) انظر الموقع الإلكتروني: www.alrivadh.com.salcontents.

ومن ثمّ فإنّه من حيث الأصل لا يجوز للصبي غير المميّز إبرام عقد صلح، وكذلك الحال لا يجوز للصبي المميّز إبرام عقد صلح[١]، واستثناءً على هذا الأصل نجد أنّ المشرِّع الأردني أجاز في المادة (٦٤٩) من القانون المدني للصبي المميّز المأذون له بالتجارة إبرام عقد صلح بشرط ألا يكون فيه ضرر بيِّن.

وبالنسبة إلى عقد الصلح الذي يبرمه الولي أو الوصي أو القيِّم، نجد أنّ المشرّع الأردني قد أجاز هذا العقد أيضاً بشرط ألا يكون فيه ضرر بيّن[٢].

الفرع الثاني
خلوّ الإرادة من العيوب

عقد الصلح شأنه شأن أي عقد آخر لا يكفي لانعقاده توافر الأهليّة لدى المتعاقد وإنّما لا بدّ أن تكون الإرادة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة في القانون المدني الأردني هي: الإكراه، والغبن مع التغرير والغلط.

فبالنسبة إلى الإكراه، فهو كما يعرّفه المشرّع الأردني: "إجبار الشخص بغير حقّ على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً[٣]، وتسري القواعد العامة بخصوص أثر هذا العيب على عقد الصلح؛ ذلك أنّ المشرّع الأردني لم يأتِ بنص خاص يتعلّق بهذا العيب في عقد الصلح، وبحسب القواعد العامة، فإنّ العقد يكون موقوفاً على إجازة المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه[٤]،

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥٢٣، وانظر أيضاً أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٥.

(٢) انظر: نص المادة (٦٤٩) من القانون المدني الأردني.

(٣) انظر: المادة (١٣٥) من القانون المدني الأردني.

(٤) انظر: المادة (١٤١) من القانون المدني الأردني.

وعليه، إذا هدّد شخص آخر بإذاعة سرّ شائن يحطّ من قدره إن لم يبرم عقد صلح معه، فقبل إبرام عقد الصلح تحت هذا الإكراه فيكون العقد موقوفاً[١].

أمّا بالنسبة لعيب الغبن المقترن بتغرير، فكذلك الحال لم يأتِ المشرّع الأردني بنص خاص يتعلّق بهذا العيب في عقد الصلح، ومن ثمّ فإنّه أيضاً تسري القواعد العامة بخصوص أثر هذا العيب على عقد الصلح، وبحسب القواعد العامة إذا غرّر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقّق أنّ العقد تمّ بغبن فاحش كان لمن غُرِّر به فسخ العقد.

أمّا بخصوص عيب الغلط وهو اعتقاد مخالف للواقع يقوم في ذهن الإنسان فيدفعه إلى التعاقد[٢]، ويكون على نوعين: غلط في الواقع، وغلط في القانون[٣]. وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني التي نظّمت عقد الصلح، فإنّنا لا نجد المشرع الأردني قد أتى بحكم استثنائي يتعلّق بعيب الغلط في الواقع، ومن ثمّ فإنّه تنطبق أحكام القواعد العامة، وكذلك الحال لم يأتِ بنص خاص عند تنظيمه لأحكام عقد الصلح لا يجيز فيه الطعن بسبب الغلط في القانون، ومن ثمّ فإنّه يجوز الطعن في عقد الصلح بسبب غلط في القانون إذا ما توافرت شروط الغلط في الواقع[٤].

---

(١) انظر: المادة (١٤٥) من القانون المدني، ولمزيد من التفاصيل انظر: حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٢، ص٩٧ وما بعدها؛ وانظر أيضاً عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١١٩ وما بعدها

(٢) انظر: محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٤٧.

(٣) انظر: محمد لبيب شنب، الوجيز، مرجع سابق، ص١٥٧، أنور سلطان، المرجع السابق، ص٩٩.

(٤) انظر: عكس ذلك، أكثم الخولي، العقود المدنية، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.

المطلب الثاني
المحلّ

محل عقد الصلح هو الحقّ المتنازع عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من ادّعائه في هذا الحقّ، وإذا نشأ عن عقد الصلح أن يختصّ أحد الطرفين بكل الحقّ في مقابل مال يؤدّيه للطرف الآخر يكون هذا المال هو بدل الصلح، ويعتبر أيضاً محلاً للصلح(١).

وعليه، يجب أن تتوافر في محل الصلح الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل بشكل عام إلّا فيما يخصّ شرط التعيين؛ إذ أورد المشرّع الأردني نصوصاً خاصة بعقد الصلح تتضمّن هذا الشرط، فالمادة (٦٥٠) من القانون المدني الأردني تنصّ على أنّه: "يشترط أن يكون المتصالح عنه ممّا يجوز أخذ البدل في مقابله، وأن يكون معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم"، والمادة (١/٦٥١) تنصّ على أنّه: "يشترط أن يكون بدل الصلح معلوماً إن كان يحتاج إلى القبض والتسليم".

أمّا بخصوص شرط المشروعية، فعلى الرغم من أنّ بعض التشريعات قد أوردت نصوصاً خاصة بشأن شرط المشروعية في عقد الصلح فإن المشرّع الأردني لم يورد نصّاً خاصاً يتعلّق بالمشروعيّة في عقد الصلح(٢)، ومن ثمّ يجب الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص هذا الشرط، ولا سيما أحكام المادة (١٦٣) من القانون المدني الأردني، التي تنصّ على ما يلي:

"١ – يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد.

٢ – فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلاً.

---

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥٥٤، الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، ص٨١.

(٢) انظر: نص المادة (٢/٧٠٤) من القانون المدني العراقي، ونص المادة (٥٥١) من القانون المدني المصري.

٣ – ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة؛ كالأهليّة والميراث والأحكام المتعلّقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرّف في الوقف وفي العقار والتصرّف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".

المطلب الثالث

السّبب

لقد أثار ركن السّبب في عقد الصلح خلافاً بين الفقهاء، ويمكننا حصر هذا الخلاف بين أنصار النظريّة التقليديّة والنظرية الحديثة في السبب؛ فأنصار النظرية التقليدية يرون أنّ السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي التزم من أجله كل طرف ومن ثمّ يكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادّعائه(١).

أمّا أنصار النظرية الحديثة، فيرون أنّ السبب في عقد الصلح هو الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام الصلح، الذي يختلف من شخص لآخر(٢). وبالرجوع لنصوص القانون المدني الأردني المنظِّمة لموضوع السبب نجد المادة (١٦٥) تنصّ على أنّ:

"١ – السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.

٢ – ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

والمادة (١٦٦) تنصّ على أنّه:

"أ – لا يصحّ العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة تعاقدية.

(١) انظر: شيماء محمد سعيد، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥٦١.

ب – ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك."

من خلال استقراء هذه النصوص نجد أنّ السبب في عقد الصلح يتكوّن من عنصرين؛ الأول: نيّة حسم النزاع بين الطرفين، وهو عنصر مشترك بين الطرفين ولا يتغيّر من متصالح إلى آخر، والثاني: الباعث الدافع إلى التعاقد، وهذا الباعث قد يختلف من متصالح إلى آخر، لذا يشترط فيه أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[١].

المبحث الثالث
الطبيعة القانونيّة لعقد الصلح

لعقد الصلح طبيعة قانونيّة مزدوجة؛ إذ إن له طبيعة كاشفة بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، فهو كاشف بالنسبة لهذه الحقوق لا منشئ لها، وفي الوقت نفسه إذا كان هنالك بدل في عقد الصلح فإنّنا نجد أنّ لعقد الصلح طبيعة ناقلة بالنسبة لهذا البدل. لذلك سنبحث كلاً من الطبيعة الكاشفة والطبيعة الناقلة لعقد الصلح وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الطبيعة الكاشفة

سبق القول إلى أنّ المشرّع الأردني عند تنظيمه لأحكام عقد الصلح في القانون المدني الأردني كان متأثّراً بأحكام الفقه الإسلامي، وفي الفقه الإسلامي للصلح أنواع ثلاثة: صلح عن إقرار، أو إنكار، أو سكوت، وهو ما نصّت عليه المادة (٦٥٢) من القانون المدني الأردني بقولها: "يصحّ الصلح عن الحقوق سواء أقرّ بها المدّعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبدِ فيها إقراراً ولا إنكاراً".

(١) انظر: محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، ط٢، القاهرة، ١٩٥٠، ص٣١٤.

ونظراً لهذا التأثر من المشرّع الأردني بأحكام الفقه الإسلامي عند صياغته للنصوص المنظّمة لأحكام عقد الصلح، لا نجده يستخدم صراحة مصطلح الطبيعة الكاشفة لعقد الصلح، كما هو عليه الحال في القانون المدني المصري[1].

ولكن، وعلى الرغم من عدم استخدام المشرّع الأردني لمصطلح الطبيعة الكاشفة لعقد الصلح صراحة، فإنّه أورد نصوصاً تعبّر عن نتائج الطبيعة الكاشفة لهذا العقد، وبخاصة عقد الصلح مع الإنكار أو السكوت، أمّا بالنسبة إلى عقد الصلح مع الإقرار فإننا – في الواقع – نجد حقّ المدّعي قد ثبت بإقرار المدّعى عليه، لذلك فإنّ عقد الصلح مع الإقرار هو من حيث الشكل الظاهر فقط يعتبر صلحاً، وأما في الواقع فهو ليس صلحاً، وهذا ما قرّرته المادّتان (٢/٦٥٢ و ٢/٦٥٤)؛ فالمادة (٢/٦٥٢) تنصّ على أنّه: "إذا وقع صلح في حالة الإقرار على بدل معيّن يدفعه المقرّ فهو في حكم البيع، وإن كان على منفعة فهو في حكم الإجارة".

أمّا المادة (٢/٦٥٤) فإنّها تنصّ على أنّه: "تسري على الصلح أحكام العقد الأكثر شبهاً به من حيث صحّته والآثار التي تترتّب عليه".

فمن خلال هذه النصوص، فإنّ الصلح مع الإقرار يأخذ حكم العقود الأكثر شبهاً به، فإن كان ينطوي على بدل معيّن يدفعه المقرّ فهو في حكم البيع، وإن كان على منفعة فهو في حكم الإجارة، وإن كان ينطوي على هبة أو إبراء كلّي أو جزئي فتسري عليه أحكام هذه العقود من حيث صحّته والآثار التي تترتّب عليه[2].

أمّا بالنسبة لعقد الصلح مع الإنكار أو السكوت، فإنّ الفقرة (٣) من المادة (٦٥٢) تنصّ على أنّه: "وإذا وقع عن إنكار أو سكوت فهو في حقّ المدّعي معاوضة، وفي حقّ المدّعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة".

---

(١) انظر: نصّ المادة (٥٥٤) من القانون المدني المصري.

(٢) انظر: شيماء محمد سعيد، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص١٥٤.

ومن ثمّ – فبحسب هذا النصّ – إذا ما وقع الصلح عن سكوت أو إنكار كان في حقّ المدّعي بمعنى المعاوضة، وفي حقّ المدّعى عليه افتداء لليمين وقطعاً للخصومة بصفة مطلقة[١]. ويؤخذ على هذا النصّ أنّ الصلح مع الإنكار أو السكوت لا يكون دائماً في حقّ المدّعي بمعنى المعاوضة؛ لأنّه عندما يقوم المدّعي بدفع مقابل للصلح لأخذ عين معيّنة يدّعي ملكيتها وسكت أو أنكر المدّعى عليه هذه الملكيّة، ففي هذه الحالة لا يكون الصلح في حقّ المدّعي معاوضة؛ لأنّه – على الأقل من وجهة نظر المدّعي العين – حقّ له، ولا يتصوّر أن يعوّض شخص ملك نفسه، ففي هذه الصورة يكون الصلح في حقّ المدّعي أيضاً قطعاً للخصومة[٢].

وعليه فإنّ الطبيعة الكاشفة لعقد الصلح في القانون المدني الأردني تبدو واضحة عن تنظيم أحكام عقد الصلح مع الإنكار والسكوت وإن كان المشرّع الأردني لم يصرّح بذلك، فالحقّ ثابت لا من وقت الصلح بل من وقت وجود السّبب الذي أنشأ هذا الحق.

ويترتّب على هذه الطبيعة الكاشفة لعقد الصلح العديد من النتائج نجملها فيما يلي:

١ – إذا كان الصلح على ملكية عقار أو أي حقّ عيني عقاري لا يشترط التسجيل؛ لأنّ الصلح كاشف للحقّ لا منشئ له[٣].

٢ – إذا كان المتصالح عنه عقاراً فلا يثبت معه الشفعة؛ لأنّ الصلح كاشف عن الحقّ وليس منشئاً له.

٣ – أنّ الالتزامات التي يرتّبها عقد الصلح تحتفظ بصفتها وتأميناتها ودفوعها التي كانت مقرّرة لها قبل الصلح.

٤ – إذا كان الصلح على دين متنازع فيه في ذمة الغير لا تراعى هنا إجراءات حوالة الحقّ.

---

(١) انظر: تمييز حقوق، ١٠/٢٠٠٠، منشورات عدالة، الإصدار الثاني. www.adaleh.com.

(٢) انظر: شيماء محمد سعيد، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٣) انظر: تمييز حقوق ٢٨٩/١٩٦٣، منشورات عدالة www.adaleh.com.

٥ – لا يعتبر عقد الصلح سبباً صحيحاً للتمسّك بالتقادم؛ لأنّه من شروط السبب الصحيح أن يكون عقداً من العقود الناقلة للملكيّة.

المطلب الثاني
الطبيعة الناقلة لعقد الصلح

إذا كان الأثر الجوهري لعقد الصلح –كما سنرى في المبحث القادم– رفع النزاع وقطع الخصومة بحيث ينشأ التزام في ذمّة كل طرف بعدم تجديد النزاع الذي حسمه بالصلح[١]، فإنّ الصلح قد يتضمّن – في بعض الحالات – حقوقاً غير متنازع فيها، وعندئذ يكون عقد الصلح منشئاً لهذه الالتزامات أو ناقلاً لتلك الحقوق؛ إذ يكون للصلح أثر منشئ أو ناقل لا أثر كاشف[٢]. ومن الأمثلة التي يكون للصلح فيها أثر منشئ أو ناقل أن يتنازع شخصان على دار ويتصالحا على أن يختصّ أحدهما بالدّار في نظير أن يدفع للآخر مبلغاً معيّناً أو أرضاً معيّنة، ففي هذه الحالة يكون للصلح أثر ناقل بالنسبة للأرض أو للمبلغ النقدي؛ لأنّ الأرض أو المبلغ النقدي لم يكن متنازعاً عليه، أمّا بالنسبة للدّار، فإنّ للصلح أثر كاشف؛ لأنّها هي الحقّ المتنازع فيه، ويترتّب على الطبيعة الناقلة أو المنشئة لعقد الصلح بالنسبة للحقوق غير المتنازع فيها عكس النتائج التي سبق لنا ذكرها بالنسبة للطبيعة الكاشفة لعقد الصلح.

المبحث الرابع
آثار عقد الصلح

سبق القول إنّ الأثر الجوهري لعقد الصلح هو رفع النزاع وقطع الخصومة، وتطبيقاً للقواعد العامة لنظرية العقد فإنّ العقد لا ينال أثرُه بوجه عام

(١) انظر: تمييز حقوق ١١٤/١٩٦٣، منشورات عدالة .www.adaleh.com

(٢) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥٨٨ وما بعدها، الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

إلّا المتعاقدين، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين، بحيث نخصّص المطلب الأول للحديث عن رفع النزاع وقطع الخصومة، والمطلب الثاني للحديث عن نسبية أثر عقد الصلح.

المطلب الأول
رفع النزاع وقطع الخصومة

تنص المادة (٦٥٥) من القانون المدني الأردني على أنّه:

"١ – يترتّب على الصلح انتقال حقّ المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقّه الذي كان من النزاع.

١ – ويكون الصلح ملزماً لطرفيه ولا يسوغ لأيّهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه.

ويتبيّن من هذا النصّ أنّ للصلح أثرين هما انقضاء الحقوق والالتزامات، وتثبت الحقوق بين الطرفين. فللصلح إذن أثر انقضاء وأثر تثبيت، وعليه سنبحث أثر الانقضاء وأثر التثبيت في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول
أثر الانقضاء

يترتّب على عقد الصلح انقضاء الادّعاء أي انقضاء حقّ الدعوى الذي تنازل عنه الطرفان، ومن ثمّ فلا يجوز للمصالح أن يسعى لينقض ما تمّ من جهته وإلّا كان سعيه مردوداً عليه[١].

ففي حالة حسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدّد هذا النزاع سواء عن طريق إقامة الدعوى، أم المضيّ في الدعوى التي كانت مرفوعة[٢]، وإلّا كان من حق الطرف الآخر الدفع بالصلح. فمثلاً لو تنازع

(١) انظر: نص المادة (٢٣٨) من القانون المدني الأردني.

(٢) انظر: تمييز حقوق ١٩٦٦/١١٤ سبق الإشارة إليه، وانظر أيضاً الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net.

شخصان على ملكيّة دار وأرض وتصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر فيلزم في هذه الحالة من خلصت له الدار أن يتنازل عن ادّعائه في الأرض، وفي الوقت نفسه يلزم من خلصت له الأرض أن يتنازل عن ادّعائه في الدّار.

الفرع الثاني
أثر التثبيت

ونتيجة حتميّة لأثر الانقضاء الذي تحدّثنا عنه في الفرع السابق، فإنّ الحقوق التي تنازل عنها كل طرف تثبت للطرف الآخر، وكما رأينا في المبحث السابق، فإنّ أثر التثبيت هو أثر كاشف لا منشئ[١].

وبناءً على ما تقدّم، نجد أنّ هناك شبهاً بين الصلح والحكم في أنّ كلاً منهما يحسم النزاع، وأنّ الدفع بالصلح كالدّفع بقوة الأمر المقضي يقتضي الشروط نفسها من حيث وحدة الخصوم والمحل والسبب، ولكن على الرغم من ذلك تبقى هنالك العديد من الفروق بين الحكم والصلح، ومن هذه الفروق أنّ الصلح قد يحسم نزاعاً قائماً أو محتملاً، أمّا الحكم فيصدر لحسم نزاع قائم، والطعن في الحكم يكون بموجب طرق معينة حدّدها القانون، أمّا الطعن في عقد الصلح فيكون بدعوى بطلان[٢].

المطلب الثاني
نسبية أثر الصلح

عقد الصلح شأنه شأن أي عقد له أثر نسبي، فهو مقصور على الطرفين اللذين وقع بينهما وعلى المحل الذي وقع عليه وعلى السبب الذي أبرم لأجله، وهذا ما سنوضّحه في الفروع التالية:

---

(١) انظر ما سبق صفحة (١٤) من هذا البحث وما بعدها.

(٢) انظر في التفرقة بين الحكم وعقد الصلح، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥٧٥، الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، مرجع سابق، ص١٩٧.

الفرع الأول
نسبيّة أثر عقد الصلح من حيث أطرافه

يقصد بنسبيّة أثر عقد الصلح من حيث أطرافه؛ أي فيما يتعلّق بإنشاء الحقوق والالتزامات، فطبقاً للقواعد العامة لا يرتّب العقد شيئاً في ذمّة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقّاً[١]. أمّا بالنسبة للعقد – كظاهرة اجتماعية – فإنّه لا بدّ من احترامها[٢]، فالغير وإن كان غير ملزم بالعقد الذي لم يكن طرفاً فيه لا بدّ له أن يحترم وجود العقد بوصفه ظاهرة اجتماعية والآثار التي تترتّب عليه.

وبناءً عليه، فإنّ آثار عقد الصلح لا تنصرف إلّا إلى المتعاقدين ولا يخلّ بمبدأ نسبية آثار الصلح من حيث أطراف تطبيق قاعدة النيابة التبادلية فيما ينفع وليس فيما يضرّ بين المتضامنين؛ إذ يجوز للمتضامن دائناً أم مديناً أن يتمسّك بعقد الصلح الذي يبرمه أحدهم إن كان فيه نفع، أمّا إذا كان ضاراً فإنّه لا ينفذ في حقّ الآخرين إلّا إذا قبلوه، وكذلك لا يخلّ بمبدأ نسبية آثار الصلح حقّ الدائنين الطعن في عقد الصلح الذي يبرمه مدينهم بدعوى عدم نفاذ التصرّفات إذا توافرت شروطها.

الفرع الثاني
نسبيّة أثر عقد الصلح من حيث موضوعه

إنّ أثر عقد الصلح يكون مقصوراً فقط على النزاع الذي تناوله دون أن يمتدّ إلى نزاع آخر لم يشمله، وهذا الأثر النسبي هو أثر العقد بوجه عام، ولكنّه يكون أكثر وضوحاً في عقد الصلح.

ومن ثمّ فإنّ التمسّك بالدفع بالصلح يشترط فيه أن يكون النزاع قد حسم به[٣]، وهذا ما نصّت عليه المادة (٦٥٦) من القانون المدني صراحةً بقولها:

---

(١) انظر: المادة (٢٠٨) من القانون المدني الأردني.

(٢) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٥٩٢.

(٣) انظر: شيماء محمد سعيد، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص١٨٤، أنور سلطان، الوجيز، مرجع سابق، ص١٩٧.

"يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها".

ولذلك فإنّ تفسير عقد الصلح يجب أن يكون تفسيراً ضيّقاً، فعلى العاقدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الصلح ولا يلتزمون بشيء آخر خارج عن هذه الالتزامات(١).

الفرع الثالث
نسبيّة أثر عقد الصلح من حيث السّبب

يقصد بنسبية أثر عقد الصلح من حيث السبب أنّه للاحتجاج بالصلح لا يكفي وحدة الأشخاص والموضوع، وإنّما لا بدّ من اتّحاد السّبب، فإذا نشأ نزاع جديد بين طرفي عقد الصلح في الموضوع ذاته لعقد الصلح ولكن سببه يختلف عن سبب النزاع الأول فلا محل للاحتجاج بالصلح الحاسم للنزاع الأول.

فإذا صالح شخص عن حقّ له باسمه ثمّ اكتسبه عن شخص آخر فإنّه لا يحتجّ عليه بالصلح، فمثلاً لو نازع الوارث في صحّة وصيّة صادرة عن مورثه لشخصين تمّ التصالح مع أحدهما وتوفي الموصى له الآخر وورثه الموصى له الذي كان قد قَبِلَ الصلح، فإنّه يجوز له في هذه الحالة أن يعود إلى النزاع في الوصية فيما يتعلّق بحقّه من الإرث(٢)؛ لأنّه يتقدّم بسبب آخر هو الميراث.

والخلاصة أنّه إذا تمّ الصلح في أثناء نظر الدعوى انتهت الخصومة وخرج النزاع عن ولاية المحكمة، فإذا تجدّد النزاع بين الطرفين على سبب آخر فلا بدّ من رفع دعوى جديدة(٣).

---

(١) انظر: تمييز حقوق ٣٥٨/١٩٧٩ تاريخ ٧/١٠/١٩٧٩، وتمييز حقوق ١١٢١/١٩٩٩ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٩، منشورات عدالة .www.adaleh.com

(٢) انظر: أكثم الخولي، العقود المدنية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) انظر: محمد لبيب شنب، العقود المدنية، مرجع سابق، ص٥٥، محمود السيد، الصلح والتحكيم، مرجع سابق، ص١٥٨.

الفصل الثاني
المصالحة في التشريعات الجمركيّة

ليس التشريع الجمركي من ابتكارات العصر الحديث، وإنّما عرفت التشريعات الجمركيّة منذ القِدَم لدى أغلب الأمم العريقة في التاريخ، ولجأت الأمم إلى وضع التشريعات الجمركية لأغراض كثيرة. فأمّا الفراعنة فقد فرضوا الرقابة الجمركية لغايات منع تسرّب النبيذ والمنسوجات من مصر، وفي العهد الروماني أخذت التشريعات الجمركية منحىً متطوّراً؛ فعرفت روما البيانات الجمركية، ومصادرة البضائع المهرّبة لصالح الخزينة، وأمّا اليونان فقد فرضوا الرقابة والقيود الجمركية على البضائع المستوردة حماية للمنتوجات المحلية، وفي الإمبراطورية الرومانية فإنّ التشريعات الجمركية المطبّقة في روما طبقت في القرون الوسطى، وفي عصر الإقطاعيين طبّق النبلاء التشريعات الجمركية لصالحهم الخاص إلى أن زال نفوذ النبلاء وأصبحت التشريعات الجمركية تطبّق في جميع أرجاء المملكة الفرنسية على وجه السّواء، ومن ثمّ عدّلت الأنظمة والتشريعات الجمركية في القرن السابع عشر للميلاد في عهد وزارة (كولبير) الذي وضع أسساً جديدة لجباية الضرائب الجمركية بموجب المرسوم الملكي عام ١٩٦٤، وألغي بموجبه جباية الضرائب الجمركية عند المرور من ولاية لأخرى، وفرض العديد من العقوبات القاسية على مخالفة الأنظمة الجمركية[١]. أمّا في عهد الدولة الإسلاميّة، فقد أقرّ الشرع الإسلامي ضريبة (العشور)، وقد طبّقت في عهد الخليفة عمر بن الخطّاب عندما كتب إليه عامله في العراق أبو موسى الأشعري عمّا يأخذه الأجانب من التجّار المسلمين على بضائعهم، فكتب له يقول: "خُذ أنت منهم كما يأخذون من تجّارنا".

كما ارتبطت ظاهرة الرقابة الجمركية في عهد الدولة العثمانيّة بالامتيازات الأجنبيّة التي منحت من قِبَل السلاطين للدول الأوروبيّة، وفاقت هذه الامتيازات حقوق أفراد الدولة العثمانيّة أنفسهم، وكانت التشريعات الجمركية في الدولة

(١) د. عوض محمد، جرائم التهريب الجمركي والنقد، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٥.

العثمانية تتضمّن تقييد التصدير إلى الدولة العثمانيّة بقيود كثيرة، ومن أهمّ التشريعات الجمركية التي صدرت في الدولة العثمانيّة القانون الصادر في ١٧ نيسان لعام ١٨٦٣م.

أمّا إذا تعرّضنا للضريبة الجمركية في الأردن، فقد أدت دوراً مهماً في العملية التنمويّة ورفد الخزينة بالموارد المالية؛ إذ كان التشريع الجمركي أول التشريعات التي صدرت في عهد الإمارة، وقد سمّي هذا القانون بقانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦م، وبقي هذا القانون معمولاً به إلى أن تمّ إلغاؤه بموجب القانون المؤقّت رقم ٢٢ لعام ١٩٥٩م، الذي استمرّ العمل به حتّى صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢، وقد عكس هذا القانون الصورة التي وصلت إليها المملكة بوصفها دولة مستقلّة.

ونتيجة للتطوّر والتكنولوجيا العالمية وما لحق المملكة منها على الصعيد الاقتصادي والمالي، وظهور أهداف وحاجات جديدة صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣م.

وبعد هذه المقدّمة نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: نستعرض من خلاله تعريف الصلح الجمركي من جانب التشريعات الجمركية وأركانه.

المبحث الثاني: الطبيعة والأساس القانوني لعقد المصالحة الجمركية.

المبحث الثالث: آثار المصالحة الجمركية.

المبحث الأول
تعريف الصلح الجمركي وأركانه

المطلب الأول
تعريف الصلح الجمركي

الأصل في الدعوى العموميّة أنّها تنقضي وفقاً للقواعد العامة المقرّرة في القانون، وذلك بأحد الأسباب العامة التي نصّ عليها، وليس من بينها التصالح،

وذلك لتعلّقها بالنّظام العام، ولكن على عكس ذلك، أجاز القانون الجمركي انقضاء الدعوى العموميّة في جريمة التهريب الجمركي بالتصالح؛ إذ تنصّ المادة (٢١٢) من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ على ما يلي: "للوزير أو من يفوّضه عقد التسوية الصلحيّة في جرائم التهريب أو ما في حكمه".

ويعدّ التصالح بمنزلة نزول من الهيئة الاجتماعيّة عن حقّها في الدعوى الجنائيّة مقابل التعويض الذي قام عليه الصلح.

وقد عرّف البعض التصالح الجمركي بأنّه إجراء يؤدّيه المتّهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معيّن إلى خزانة الدولة كي يتمكّن من عدم رفع الدعوى ضده(١). وقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح على أنه نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون(٢).

والتصالح ليس حقاً للمتهم وللمحكوم عليه بل هو أمر جوازي متروك لتقدير مصلحة الجمارك(٣).

ومن مجمل هذه التعريفات نخلص إلى أن عقد الصلح من الناحية الجمركية هو: عقد رضائي، يجري إبرامه بين المتهم في التهريب وبين من يمثّل السلطة الجمركيّة بموجب أحكام القانون، ويتّفق فيه على عدم تحريك الدعوى الجزائية أساساً أو إسقاطها إذا كانت قد حركت مقابل التزام المتهم دفع جعل أو بدل معيّن إلى خزانة الدولة يحدّد وفقاً للنصوص القانونية.

ويترتّب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة عليها، ونص قانون الجمارك المصري في المادة

---

(١) د. أحمد رفعت خفاجي: نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة نقابة المحامين، العدد ٩٧، ص٣٢.

(٢) محكمة النقض المصرية: ١٩ ديسمبر ١٩٦٣م، مجموعة أحكام النقض ص١٤.

(٣) د. محمد كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعيّة، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٠٤.

١٢٤ مكرّر على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ يقضي بها قانون آخر، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتّجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرّبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الخمس سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، وفي حالة التكرار يُحكم بمثلي العقوبة والتعويض، ولا يجوز رفع الدعوى العمومية في تلك الجرائم إلّا بناءً على طلب من وزير المالية أو من ينيبه، ويجوز للوزير أو من ينيبه إلى ما قبل صدور الحكم إجراء الحكم مقابل أداء التعويض الكامل.

ولقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم التصالح؛ فالتشريع السوري نصّ على أن للمدير العام أو من ينيبه أن يعقد التسوية عن المخالفات قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصّفة المبرمة، وذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات والغرامات الجمركيّة المنصوص عليها من القانون.

أما القانون العراقي فلم يضع حدّاً فاصلاً بين جرم التهريب و المخالفات، حيث اعتبرها جميعاً جرائم جمركية؛ فقد جاء عنوان الباب الخامس عشر الجرائم الجمركية، وقسّم هذا الباب إلى عدة فصول ضمن الفصل الأول من جرائم التهريب الجمركي، وضمن الفصول المتبقية المخالفات الجمركية ووضعها جميعاً تحت تسمية الجرائم الجمركيّة.

كما نصت المادة ٢٢ من القانون الجمركي العراقي على أن: للمدير العام أو من ينيبه أن يعقد تسوية صلحية في الجرائم الجمركيّة قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة القطعية.

أما قانون الجمارك الأردني، فقد عالج المصالح الجمركيّة بطريقة تختلف عن باقي التشريعات؛ إذ نصّت المادة ٢٤١ على أن: للوزير أو من ينيبه عقد التصالح الجمركي في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم، وذلك بالاستعاضة عن كل أو بعض الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ من هذا القانون.

المطلب الثاني
أركان المصالحة الجمركية

سنعرض الأركان وعناصر المصالحة في الصلح الجمركي في النقاط التالية:

أولاً – التراضي بين طرفي الصلح:

طرفا الصلح في جرائم التهريب الجمركي هي الإدارة الجمركية ومرتكب الجريمة، ويشترط لقيام التصالح قيام رضاء متبادل بين المتّهم والإدارة الجمركية؛ إذ يتعيّن أن يتّفق الطرفان(١)، وقد استقرّ الاجتهاد القضائي المصري على أنّه لا يكفي أن يكون الطاعن أبدى الرغبة في التصالح مع مصلحة الجمارك في أثناء التحقيق وطول فترة المحاكمة، فلا بد من تمامه، وهذا ما استقر عليه اجتهاد القضاء الأردني "على أنّه لا يعتبر طلب المصالحة الذي لم يستوف البيانات الأساسية ولم يتم اعتماده من قِبَل دائرة الجمارك". وهو بذلك ليس حقاً لأي منهما، فلا تملك الإدارة أن تفرضه على المتّهم بقرار منها، كما أنّه غير ملزم بقبوله إذا طلبه المتّهم.

وهذا ما يؤكّد أنّ المصالحة عقد رضائي، وقد تعامل المشرّع الأردني معه على هذا الأساس(٢)، كما فعلت باقي التشريعات المقارنة، ومن ثم فهو عقد ينشأ ويرتّب آثاره القانونيّة بمجرّد التقاء الإيجاب والقبول، وعليه فإنّ قيام الرضا المتبادل بين المتهم والإدارة الجمركية في عقد التسوية الصلحية، يكفي لقيام عقد التصالح إذا ما توفّرت فيه باقي الشروط القانونيّة التي يتطلّبها القانون. ويستتبع هذه الصيغة أنّه ليس للإدارة الجمركية أن تفرض على المتّهم المصالحة بقراراتها، وله أن يرفض المصالحة أو يقبل بها تبعاً لمقتضيات مصلحته، كما أنّ الإدارة الجمركية غير ملزمة بقبول المصالحة إذا ما عرضها

(١) نقض جنائي، ٢٦/١٠/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، ص١٤٣.
(٢) م ٢٤١ من قانون الجمارك الأردني.

المتهم، وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الجمركية المختصة في تفسيرها لنصّ المادة (٢٤١) من القانون الأردني في العديد من قراراتها[١].

ثانياً – الاختصاص في إجراء المصالحة:

يجب أن يكون الموظّف الذي أبرم الصلح مع المتّهم هو الموظّف المختصّ، إذ يرى البعض أنّه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الإدارة الجمركية موظفاً يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة ويباشر في ذلك سلطة فعلية خوّلها له القانون أو فوّض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص، ويترتّب على ذلك أنّ العمل الذي يقوم به شخص لم يعيّن في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتّب عليه أي آثار ملزمة للإدارة[٢]. ونظراً لأهميّة الصلح وما يترتّب عليه من انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة، فإنّ المشرّع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص معين بمقتضى القوانين واللوائح التي منحته هذا الحقّ[٣].

وقد دار خلاف في مصر حول الجهة المختصّة في إجراء التصالح تبعاً لنص المادتين ١٢٤ و ١٢٤ مكرّر بالقانون المعدل، حيث يختصّ المدير العام للجمارك بإجراء المصالحة وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك، بينما ينعقد الاختصاص لوزير المالية بإجراء المصالحة بموجب المادة ١٢٤ مكرر بالقانون المعدل ويكون ذلك بحدود الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ويرى بعض الفقهاء أنّ إجراء المصالحة يمكن ممارسته بالحالتين من قِبَل وزير المالية بما يتمتّع به من سلطة رئاسية وفقاً للمفاهيم العامة في القانون الإداري. إلّا أنّ اتجاهاً آخر يرى أنّ المادة ١٢٤ قد حصرت الصلاحية بالمدير العام للجمارك فيما يتعلّق بتطبيق أحكام هذه المادة، وبصدور قرار وزير المالية

(١) قرار محكمة الجمارك رقم ٩٢/١٧٧، منشورات عدالة

(٢) الدكتور توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٥٤.

(٣) L.M.E. casse latransaction en matiere penale, ‘‘Toulouse, 1945, p. 88.

رقم ٢٦٨ عام ١٩٨٣ فقد اختلفت آراء الفقهاء في تقويم هذا الوضع، حيث حظر الوزير بموجب قراره هذا التصالح في بعض الحالات وقيّده بالعرض عليه في حالات أخرى؛ حيث نصّت الفقرة الأولى من هذا القرار على أنّه[١] لا يجوز التصالح وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٤٦ لعام ١٩٦٣ في الجرائم الجمركية التي تقع مخالفة لأحكامها في الحالات التالية:

- إذا كان المخالف قد سبق له ارتكاب أيّة جريمة جمركية في أي إرسالية سابقة.
- إذا كان المخالف محترفاً للتهريب بأن يكون أمّن وسيلة النقل أو الحقيبة أو أي طريقة أخرى تدلّ على الإعداد خصيصاً لذلك.
- إذا تبيّن وجود تواطؤ مع أحد العاملين المختصّين بالأعمال الجمركية أو المتّصلة بها.
- البضائع المهرّبة من المناطق الحرّة.
- إذا تبيّن وجود تزوير بالمستندات.
- البضائع التي ترد بكميات ذات صفة تجارية.

ونجد من الفقهاء من دافع عن حقّ وزير المالية في المصالحة، بالقول "لا شك أنّ لوزير المالية الحقّ في إصدار مثل هذا القرار، على أساس أنّ التصالح مادام جوازياً لمصلحة الجمارك وليس حقاً مطلقاً للمتّهم، فإنّه لا تترتّب على وزير المالية ومصلحة الجمارك من المصالح التابعة له إن ارتأى وضع ضوابط معينة للاستجابة له وإن وصل في هذا المدى إلى حد حظر إتمامه في بعض جرائم التهريب[٢]. في حين يرى البعض أنّه لا يحقّ لوزير المالية إجراء المصالحة لكون المادة ١٢٤ من القانون قد حصرت هذا الحقّ في مدير

(١) د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٥٨؛ د. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص١١١.

الجمارك، فإذا مارس وزير المالية هذا الحقّ فإنّه يكون قد تجاوز الاختصاص في ممارسة هذا الحق[١].

وقد أيّدت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الرأي الثاني، واعتبرت قرار وزير المالية رقم ١٩٨٣/٢٦٨ مشوباً بعدم الاختصاص[٢]؛ إذ ورد في قرارها أنّ نصّ المادة ١٢٤ من قانون الجمارك قد خوّل مدير عام الجمارك وحده سلطة إجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرّر.

كما أنّه يتم دون عوض خلافاً للتصالح الذي يعدّ المقابل شرطاً لقيامه. وإنّنا نرى أنّ الأساس القانوني السليم لجواز التفويض في نصّ المادة ٢/٤ من القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٦ التي تنصّ على أنّه: "ولرؤساء ومديري المصالح والإدارات العامة أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخوّلة لهم بموجب التشريعات إلى مديري الإدارات ورؤساء الفروع والأقسام التابعة لهم".

إلّا أنّنا نخالف هذا الرأي في هذا التكييف، وأرى أنّه لا يجوز التفويض في إجراء التسوية الصلحيّة وفقاً لنصّ المادة ١٢٤، وأنّ هذه من صلاحيات مدير عام الجمارك التي لا يجوز تفويضها، حيث إنّ التفويض أو الإنابة قد ورد حيثما ارتأى المشرّع جوازه، وقد ورد في العديد من المواضع في نصوص القانون المصري.

ولا أجد لذلك مثالاً أجدر من أنّ المشرّع المصري قد نصّ صراحة على جواز الإنابة في تقديم طلب تحريك الدعوى العموميّة، وأورد لذلك نصاً صريحاً بينما لو يورد بخصوص إجراء التسوية الصلحية نصّاً مماثلاً، ولو اتّجهت إرادة المشرّع إلى جواز الإنابة أو التفويض في عقد المصالحة على الجرائم الجمركية

(١) محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي، ١٩٩٢، ص٥٢٨.

(٢) د. مجدي حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٢، ص١١٢.

لأورد نصاً بجوازها مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ كلتا الحالتين قد وردتا معاً في نصّ المادة ١٢٤ من القانون المصري، وأنّ إجازة الإنابة والحالة هذه في إجراء التسوية الصلحية فيها تحميل للنصّ القانوني بما لا يحتمل، كما أنّ فيه التجاوز على نصّ قانوني صريح لا مجال للاجتهاد بخصوصه.

هذا، وقد نهج القانون الموحّد ومثله القانون السوري نهجاً مختلفاً عمّا ذهب إليه القانون المصري في تحديد الجهة المختصة بإجراء المصالحة؛ حيث ناط القانون الموحّد والقانون السوري اختصاص إجراء المصالحة بالمدير العام للجمارك حصراً، ومنحه سلطة التفويض والإنابة في إجراء المصالحة بصريح نصّ المادة ٢٠٩ من قانون الجمارك السوري خلافاً لما تركه القانون المصري من فجوة بخصوص هذه النقطة. إلّا أنّهما – في الوقت ذاته – قيدا صلاحية المدير العام للجمارك بإجراء المصالحة بقيدين مهمين جعلا من هذه الصلاحية فارغة المحتوى، ويتمثّل هذين القيدين بالآتي:

أمّا أول هذه القيود، فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ من القانون الموحّد على خضوع التسويات الصلحيّة لموافقة الوزير في القضايا التي تزيد قيمة البضاعة فيها أو الرسوم التي تعرّضت للضياع على مبلغ معيّن يحدّده الوزير بقرار يصدر عنه، ووافقتها في ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من قانون الجمارك السوري، حيث نصّت على ضرورة خضوع التسويات التي تزيد قيمة البضائع فيها على ٥٠٠٠٠ ليرة سورية أو قيمة الرسوم التي تعرّضت للضياع على ٢٠٠٠٠ ليرة سورية، لموافقة الوزير.

والنصوص السابقة واردة في مثل المادة ذاتها التي خوّلت سلطة إجراء التسويات الصلحيّة لمدير عام الجمارك. وحيث تراعى صلاحية الوزير بالرقابة على التسويات التي تزيد قيمة البضائع أو قيمة الرسوم التي تعرّضت للضياع فيها على القيمة المحدّدة في هذه النصوص، فإنّ هذا يحصر صلاحيّة المدير العام للجمارك بإجراء التسوية دون قيد فيما يقل عن هذه المبالغ.

وعدم جواز مخالفة القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها في المرتبة، فلا يخالف القانون الدستور ولا تخالف اللوائح والقرارات الإدارية القانون كونها تصدر لتنفيذه.

أمّا فيما يتعلّق بنصّ المادة الثانية من القرار، وحيث إنّ الصلاحيّة في إجراء التصالح على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرّر هي أصلاً لوزير المالية أو من ينيبه، وحيث إنّ إجراء التسوية الصلحية هي صلاحيّة جوازيّة للوزير أو من ينيبه بحيث يستطيع وزير المالية رفض إجراء التسوية الصلحية لكل قضية على حدة وبحدود الصلاحية الموكلة له بالقانون، فإنّه – وهذه الحالة – يملك الحقّ نفسه تجاه جميع القضايا مجتمعة، وعليه، فإنّ حظر التصالح فيما يتعلّق بالجرائم موضوع المادة ١٢٤ مكرّر من حقّ الوزير ولا تثريب عليه في استعمال هذا الحق. ومن زاوية أخرى فقد طرح البعض تساؤلاً مفاده: هل يجوز لمدير عام الجمارك تفويض الغير في إجراء التصالح وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ علماً أنّه لم يرد في متن هذه المادة ما يجيز التفويض أو الإنابة في الصلاحية المنصوص عليها فيها؟ واختلفت آراء الفقهاء في شرعية مبدأ التفويض في إجراء التصالح، حيث يرى الدكتور مجدي حافظ[١] أنّه لا يجوز إزاء صراحة نصّ المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الإنابة في إجراء المصالحة، لما في ذلك من المخالفة للأصل العام؛ لأنّه لا اجتهاد في معرض النصّ الصريح، كما أنّ الإنابة لا تكون إلّا بنص صريح، ولكنّنا نرى أنّه لا مانع من تفويض هذه الصلاحية للغير من قِبَل السلطة صاحبة الصلاحية، وذلك بصدور قرار من السلطة صاحبة الصلاحية والمخوّل لها استعمال هذه الصلاحية بتفويض من تراه وفقاً للأحكام العامة التي تنظم تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٦٧ (ويقصد به القواعد العامة في التقنين الإداري).

وأمّا القيد الثاني، فهو ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٩ من القانون الموحّد، والمادة ٢٠٤ من قانون الجمارك السوري التي تخوّل الوزير

(١) د. مجدي حافظ، المرجع السابق، ص٢١٩.

إصدار دليل بالتسويات الصلحية ينشر بالجريدة الرسمية، ومن ثم، فلا يملك المدير العام للجمارك صلاحية مطلقة في إجراء التسوية الصلحية بل إنّ هذه الصلاحية مقيّدة في إطار دليل التسويات الصلحية الذي يصدر عن الوزير وليس له أن يحيد عنه.

وبهذا النصّ يكون القانون قد ربط صلاحية المدير العام للجمارك بالتسوية الصلحية بدليل التسويات الصلحية، وأعطى صلاحية إصدار هذا الدليل للوزير، ويكون بهذا قد نقل السلطة التقديرية لتحديد الغرامات ما بين حدّيها الأعلى والأدنى للوزير؛ حيث إنّ صاحب الصلاحية في إصدار دليل التسويات هو الذي يملك السلطة التقديرية في فرض الغرامات. ولمّا كانت التسوية الصلحية جائزة في جميع المخالفات فقد تضمّن دليل التسويات الصلحية في قانون الجمارك الموحّد معالجة لجميع أنواع المخالفات وتحديداً للغرامات عن جميع أنواعها. ونرى هنا أنّه كان الأجدر بالمشرّع لو أعطى الصلاحية للوزير في إجراء التسوية الصلحية مع جواز تفويض هذه السلطة لمدير عام الجمارك بدلاً من منحها لمدير عام الجمارك في نصّ وسحبها منه بموجب نص آخر.

أمّا المشرّع الأردني، فقد ناط صلاحية عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب بموجب أحكام المادة ٢٤١/أ منه، وتقابلها المادة ٢١٢/أ من القانون ٢٠ لعام ١٩٩٨ لوزير المالية أو من ينيبه أو يفوّضه (وفقاً لصياغة القانون ٢٠/٩٨) وقد أصدر وزير المالية دليل التسويات الصلحية بموجب الصلاحية المنوطة به بموجب نصّ المادة ٢٤١/ب (تقابلها المادة ٢١٣/ب من القانون ٢٠/٩٨) الذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢.

وقد أناب وزير المالية بموجبه مدير عام الجمارك ومديري المراكز الجمركية ورؤساء المراكز الجمركية والمأمورين الجمركيين بإجراء المصالحة على قضايا التهريب أو التهريب الحكمي وفي جميع أنواع البضائع سواء البضائع الممنوعة المعينة وهي التي يعينها الوزير بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية، أو البضائع الممنوعة وهي تلك البضائع التي يمنع استيرادها بموجب قانون الجمارك أو أي تشريع آخر، أو المحصورة وهي تلك التي يصدر قرار عن مرجع مختص

بحصر استيرادها بجهة محدّدة، أو في البضائع الخاضعة للرسوم أو المعفاة منها وغير الممنوعة أو الممنوعة المعنية أو المحصورة، إلّا أنّ هذه الصلاحيّة قيّدت حالة البضائع الإسرائيلية أو التي تخضع لأحكام قانون المقاطعة فلا تسوى فيها قضايا التهريب إلّا بموافقة الوزير.

ونحن بدورنا نرى أنّ قرار وزير المالية مدار البحث رقم ١٩٨٣/٢٦٨ يخالف القانون بمادتيه الأولى والثانية، حيث إنّ القانون ومن استعراض نصّ المادة ١٢٤ حصر الاختصاص لمدير الجمارك في إجراء المصالحة فيما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، ومن ثم، لا يملك وزير المالية الحقّ في إلغاء هذه الصلاحيّة أو تقييدها بقيد إداري؛ إذ إنّه لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة قواعد التدرّج الهرمي في التشريع.

ثالثاً – الجرائم التي يجوز المصالحة عليها:

اختلفت القوانين الجمركية في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التصالح؛ ففي القانون المصري نجد أنّ الصلح يجوز في حالتين هما[1]:

١ – الجرائم التي يجوز فيها الصلح بحسب نصّ المادة ٢/١٢٤، وهي الجرائم الآتية:

- جريمة التهريب الحقيقي الواردة في المادة ١/١٢١، وهي الخاصة بتهريب البضائع: إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع.
- جريمة التهريب الواردة في المادة ١/١٢١ الجزء الثاني، وهي خاصة بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- جريمة التهريب الحكمي الواردة في المادة ٢/١٢١، وهي تعتبر في حكم التهريب مثل تقديم مستندات أو فواتير مزوّرة.

(١) د. نبيل لوقا بياوي، النظرية العامة للتهرّب الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص٤٦٨، ٤٦٩.

٢ – الجرائم التي يجوز فيها الصلح بحسب نص المادة ١٢٤ مكرّر:

- تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتّجار أو الشروع في ذلك.
- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرّبة.

أمّا المشرّع الأردني، فقد أجاز المصالحة وفقاً لأحكام المادة ٢٤١/أ من القانون في جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون الجمارك، وهي تشمل جرائم التهريب الفعلي والتهريب الحكمي.

ومن ثم، نجد أنّ المشرّع الأردني لم يحدّد نوع الجرائم التي يجوز التصالح عليها كما هو عليه في القانون المصري؛ إذ ترك أمر المصالحة في جميع الجرائم لتقدير الإدارة الجمركية.

رابعاً – ميعاد التصالح:

الأصل أنّ الاتّفاق على التصالح جائز في أي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معيّن سواء قبل رفع الدعوى أو في أثناء نظرها، أو حتى بعد صدور الحكم(١). إلّا أنّ التشريعات الجمركية اختلفت حول موعد إجراء الصلح، فالمشرّع المصري فرّق بين حالتين(٢):

الحالة الأولى: خاصة بالصلح في جرائم التهريب الجمركي في المواد ١/١٢١، و٢/١٢١، و٣/١٢١ ولم يقيّد المشرّع حدوث التصالح في وقت معين، لذلك فإنّه ليس هناك ما يمنع من وقوعه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ويمتدّ ذلك إلى ما بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصّة، كما يمكن حدوث التصالح أمام محكمة النقض في أثناء نظر الطعن بالنقض، وفي هذه الحالة ينبغي على محكمة النقض أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

---

(١) د. محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٥٢٨.

(٢) د. نبيل لوقا بياوي، مرجع سابق، ص٤٧٧.

الحالة الثانية: خاصة بالصلح في جرائم التهريب الجمركي الواردة في المادة ١٢٤/١ مكرّر، وهي حالة الصلح الواردة في المادة ١٢٤/٣ مكرّر.

وهي خاصة بتهريب البضائع الأجنبيّة بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرّبة، فإنّ التصالح في هذه الجرائم يكون في أثناء نظر الدعوى فقط قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

أمّا المشرّع الفرنسي، فإنّه في قانون الجمارك جعل التصالح الذي يتم بعد الحكم النهائي ينتج أثره بالنسبة للعقوبة المالية دون العقوبات السالبة للحرية.

أمّا القانون الأردني، فقد نصّ في المادة ٢٤١/أ على أنّه: "للوزير أو من ينيبه عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي"، ومن ثم، فإنّ المصالحة في قضايا التهريب في القانون الأردني جائز مادام لم يصدر في القضية حكم بدائي من المحكمة المختصة، ويكون المشرّع الأردني قد ضيّق من الدائرة الزمنية لإجراء المصالحة خلافاً للتشريعات المقارنة، وعليه للمتهم إجراء المصالحة الجمركية وفقاً لأحكام القانون الأردني قبل وصول الدعوى إلى المحكمة أو بعد وصول الدعوى إلى المحكمة وقبل صدور الحكم.

ونحن بدورنا نؤيّد ما أخذ به المشرّع الفرنسي؛ إذ إنّه ميّز بعد صدور الحكم بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحريّة، وأجاز المصالحة على الأولى دون الثانية، إذ إنّه بعد صدور الحكم يكون في إجراء المصالحة للعقوبة مساس بحجيّة الأحكام القضائية.

المبحث الثاني
الطبيعة والأساس القانوني لعقد المصالحة الجمركية

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد المصالحة الجمركية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لعقد المصالحة الجمركية

انقسم الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية للتصالح، فذهب البعض إلى اعتبار التصالح عقداً، في حين ذهب اتجاه ثانٍ إلى اعتباره من قبيل العقاب.

أولاً – النظريات العقدية:

ذهب البعض إلى القول إنّ عقد المصالحة الجمركية من عقود القانون المدني، في حين ذهب رأي آخر إلى أنّه عقد إداري.

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنّ عقد المصالحة الجمركيّة هو عقد من عقود القانون المدني. ونجد أنّ هذا الاتجاه ينقسم إلى الرأيين التاليين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار التصالح عقداً مدنياً تطبّق عليه جميع قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود، وذلك لأنّ الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقّيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادّعائه، وبما أنّ القانون المدني هو الأصل العام في جميع العقود، والأصل أن يرجع إلى أحكامه في جميع العقود التي لم ينصّ المشرّع على ذكر أحكام خاصة بها في أي تشريع آخر، وحيث إنّ التسوية الصلحيّة عقد ولم يورد المشرع أحكاماً خاصة في التشريع الجمركي، فإنّ الأصل الرجوع إلى أحكام القانون المدني(١).

الرأي الثاني: يذهب أصحابه إلى القول: إنّ عقد المصالحة الجمركية من عقود الإذعان في العقود المدنية التي يحكمها القانون المدني؛ لأنّ عقد الإذعان يمتاز عن غيره من العقود بوجود طرف فيه في مركز قانوني متفوّق يجعله قادراً من خلاله على فرض شروط على المتعاقد معه، ويقول أصحاب هذا الرأي: إنّ عقد المصالحة الجمركية عقد إذعان لما تتمتّع به الإدارة الجمركية من تفوّق

(١) د. مجدي حافظ، جريمة التهريب الجمركي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٤٩.

على المتعاقد معها (المتّهم في التهريب) الذي يسعى إلى المصالحة مع الإدارة الجمركية؛ ممّا يعطي هذه الإدارة سلطة فرض شروطها على الطرف الآخر الذي يذعن لهذه الشروط[١].

في الرأي نفسه أقرّ بعض الفقهاء الفرنسيين من اعتبار أنّ الصلح الجمركي عقد ملزم بين طرفين، ويتم بين المتهم والإدارة الجمركية، ويرد في هذا العقد العروض المقدّمة من جانب المتهم وموافقة الإدارة الجمركية، ويحتوي هذا العقد على رقم القرار وتاريخه، الذي فعل إبرام الصلح الجمركي، وهناك فرق بين التصالح وبين التعهد الكتابي الذي يتضمّن الإذعان، والتعهد الكتابي يمكن تعريفه بأنّه عقد ملزم للطرفين المتعاقدين، حيث يلتزم المتهم دفع أي مبلغ تطلبه مصلحة الجمارك في حدود الأجزاء المقررة، في حين تتعهد الإدارة الجمركية بالتنازل عن مختلف الملاحقات الجزائية التي يمكن أن تمارسها[٢].

الاتجاه الثاني: عقد المصالحة الجمركية عقد إداري:

يرى أصحاب هذا الرأي أنّه من العقود الإدارية مادام أحد أطرافه شخصاً من أشخاص القانون العام وهو الإدارة الجمركية، ويتعلّق بنشاط مرفق عام، ويتضمّن شروطاً غير المألوفة في القانون الخاص التي تخوّل الإدارة الجمركية، ودون أن يكون الصلح وفقاً لطبيعة البضاعة أو جسامة الجريمة، ودون أن يكون هناك حق للمتّهم الذي يرغب في المصالحة مناقشة مبلغ التصالح، ولا يوجد خيار أمام المتّهم سوى قبول هذا المقابل لإتمام الصلح[٣].

---

(١) الدكتور أنور العرموسي، شرح قوانين الجمارك، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٩٢.

(٢) انظر: د. نبيل لوقا بياوي، النظرية العامة للتهرّب الجمركي، مرجع سابق، ص٤٨٣.

(٣) د. عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٩٣.

ثانياً – النظريّات العقابية[1]:

يتّفق أصحاب هذه النظريات على أنّ المصالحة الجمركية ليست تعاقداً بين المتّهم والإدارة الجمركية، بل هي عمل إداري ذو طابع عقابي، غير أنّ أصحاب هذا الرأي انقسموا في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العمل العقابي.

فمنهم من اعتبر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية بمنزلة الجزاء الاختياري، الذي يتّفق عليه بين الإدارة الجمركية والمتهم في سبيل تجنب الأحكام القضائية التي قد تصدر في حقّ المتهم، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار المصالحة الجمركية نوعاً من العقوبة الجزائية التي تفرضها السلطة الجمركية بما لها من صلاحية المحافظة على المال العام، وهو بهذا يعتبر التصالح الجمركي نوعاً من أنواع التصالح الجنائي الذي يتوافر بعرض مبلغ معين على المتهم وقبول هذا الأخير له، كما هو الحال في المخالفات.

والمأخذ على هذه النظريات القول إنّ المصالحة هي نوع خاص من العقوبات، إلّا أنّه طبقاً لمبدأ المشروعيّة، فلا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ، وإذا ما تتبّعنا القوانين الجمركية، فإنّه لم ينصّ في قائمة العقوبات على المصالحة الجمركية.

ونحن نرى أنّ عقد التصالح الجمركي هو عقد مدني تطبّق عليه جميع قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود.

وأساس هذا العقد – كما هو الحال في عقد الصلح المدني – تنازل الإدارة الجمركية والمتّهم كل منهما عن جزء من الحق المتنازع عليه في سبيل إنهاء النزاع القائم بينهما. فتنازل الإدارة الجمركية عن حقّها في مقاضاة المسؤول عن التهريب بما يستتبع ذلك من عقوبات مشدّدة مقابل تنازل المتهم عن الضمانات التي منحها إياه القانون لدى محاكمته؛ كحقّه في الدفاع عن نفسه، أو

(١) لمزيد من التفصيل انظر:
Lafont (P.): Deas transactions en matiere fiscals paris, these, 1970, p. 47.

تقديم الأدلّة التي تثبت براءته، ويترتّب على الأخذ بهذا الرأي تطبيق أحكام القانون المدني على عقود التصالح الجمركية من حيث الشكل أو الموضوع.

المطلب الثاني
الأساس القانوني لمصالحة الجمركية

يتنازع الأساس القانوني في تحديد المصالحة الجمركية ما يلي[1]:

أولاً – نظرية الملاءمة:

تقوم هذه النظرية على فلسفة أنّ المتهم يبدي استعداده للمصالحة مع الإدارة الجمركية على الجريمة التي ارتكبها ودفع ما تطلبه الإدارة الجمركية تعويضاً عن جريمته، والإدارة توفيراً للوقت والجهد في الدعوى العمومية، ترى أنّ من الملاءمة قبول التصالح مع المتهم.

ثانياً – نظرية الظروف المخفّفة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى قوة العقوبات الواردة في التشريعات الجمركية في جرائم التهريب، بالإضافة إلى أنها قوانين لا تأخذ بحسن النيّة والجهل وبالظروف المخفّفة، وفي مقابل ذلك، فإنّ المشرّع توجّه إلى جواز المصالحة في الجرائم الجمركية للتخفيف من قسوة هذه القوانين، وهذا ما ذهب إليه أحد الفقهاء الفرنسيين بالقول إنّ التصالح في جرائم التهريب الجمركي تؤدي دوراً مخفّفاً وبخاصة أمام عدم مرونة القضاء وتسامح الإدارة بهذا الخصوص، وهذا أمر يتعارض مع الاعتبارات الإنسانيّة التي تتطلّب التخفيف في بعض الأحيان، ومن ثم يعتبر التصالح هنا بديلاً مناسباً للظروف المخفّفة في قانون العقوبات.

وفي رأينا، أنّ المصالحة الجمركية ليس بها إلّا طابع مدني، فإذا ما تتبّعنا النصوص القانونيّة الواردة في التشريعات الجمركية. فالمادة ٢١٥ من القانون

(١) للمزيد انظر: د. محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص٥٣٨.

رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، والمادة ١٩٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ نصّت على أنّ الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذه القوانين ما هي إلّا تعويض مدنيّ، وهذا ما أكّدته المادة ٢٣٥/ن من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وتقابلها المادة ٢٠٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ينصّ على أنّ الغرامة الجمركية بمنزلة التعويض المدني.

المبحث الثالث
آثار المصالحة الجمركية

يترتّب على التصالح وفقاً لنصّ المادة ٢٤٣ من قانون الجمارك الأردني التي تقابلها المادة ٤/١٢٤ من قانون الجمارك المصري انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المتصالح فيها إذا تمّ الصلح في أثناء نظر الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تمّت بعد صدور حكم نهائي، ومن ثم، ففي حال انعقاد الصلح بين السلطة الجمركية والمتهم يترتّب آثار قانونية سوف نتعرّض لها من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً: انقضاء الدعوى الجنائية الجمركية.

ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في الدعوى الجنائية.

ثالثاً: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للإدارة الجمركية.

أولاً – انقضاء الدعوى الجنائية الجمركية:

يترتّب على المصالحة من حيث المبدأ – وفقاً لنصوص القانون الأردني والقانون المصري – انقضاء الدعوى العموميّة أو عدم تحريكها إذا لم تكن قد حرّكت بعد[١]، وهذا الأثر يقع بقوة القانون وهو من النظام العام[٢]، ومن ثم يترتّب على انقضاء الدعوى العموميّة بالنسبة للمتهم مجموعة من الآثار:

(١) م ٢٤٣ من قانون الجمارك الأردني، والمادة ١٢٤ من قانون الجمارك المصري.
(٢) نقض جنائي في ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٤.

- تنقضي الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية إذا ما انعقد الصلح على القضية مع السلطة الجمركية، فلا تحرّك الدعوى الجزائية بحق المتهم إذا لم تكن الدعوى قد حرّكت بطلب من السلطة الجمركية.

أمّا إذا كانت الدعوى قد حرّكت فإنّ السلطة الجمركية تقوم بتسطير كتاب تطلب فيه إسقاط الدعوى الجزائية المحركة لدى المحكمة المختصة، ولا يجوز بعد المصالحة تحريك الدعوى الجزائية من جديد بالموضوع ذاته، ومرجع ذلك أنّ الصلح يقطع النزاع وينهي الخصومة، ومن ثم يتعيّن على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى وللسلطة الجمركية أن تعمل على تحصيل المبالغ التي تمّت المصالحة عليها، والدفع بالمصالحة أمام المحكمة من النظام العام.

ويترتّب على انقضاء الدعوى العموميّة ردّ البضائع المهرّبة إذا لم تكن ممنوعة وتدفع عنها الرسوم الجمركية، كما يتمّ رد وسائط النقل التي استعملت في التهريب، ومردّ ذلك أنّ الحكم بسقوط الدعوى العموميّة لوقوع المصالحة قبل صدور الحكم يعني حكماً في موضوع الدعوى، ويعني براءة المتهم لعدم وجود وجه لمحاكمته. وتطبيقاً لذلك صدرت كثيراً من الأحكام تقضي بأنّ الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في حقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى؛ إذ إنّ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويترتّب على انقضاء الدعوى الجنائية محو جميع الآثار المترتّبة على الواقعة، فلا يمكن اعتبارها سابقة في العدد كما لا تقيد في صحيفة السوابق ولا أثر على أهليّة المتهم المتصالح؛ لأنّ الدعوى العمومية قد انقضت.

من ذلك نرى أنّه إذا كان الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية، فإنّه ينبغي حفظ الأوراق وإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو منع المحاكمة. أمّا إذا رفعت الدعوى، فعلى المحكمة أن تردّها بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، في حين إذا كانت الدعوى قد رفعت وقت الصلح، فلصاحب الشأن أن يدفع بانقضاء الدعوى بالصلح، ولا يجوز للمحكمة أن تواصل نظر الدعوى التي تمّ الصلح فيها وتصدر حكماً تأمر به بوقف التنفيذ.

ويترتّب على انقضاء الدعوى الجنائية إخلاء سبيل المتهم إذا كان في الحبس الاحتياطي.

ثانياً – وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في الدعوى الجمركية:

في التشريعات التي تجيز المصالحة على القضايا الجمركية بعد صدور الأحكام البدائية – كالتشريع المصري الذي يجيز المصالحة على الدعوى الجمركية حتى تاريخ صدور قرار بات مبرم في الدعوى العمومية، ومثله التشريع السوري، وقانون الجمارك الموحّد، وقانون الجمارك الأردني السابق رقم ١ لسنة ١٩٦٢ – يترتّب على انقضاء الدعوى العمومية فيها إذا ما صدر الحكم البدائي فيها وقضي بإيقاع عقوبة ماسّة بالحرية بالمتهم فيوقف تنفيذ العقوبة. ويختلف وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الجمركية لوقوع المصالحة عليها عن نظام وقف تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، **فالأول** يحصل بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها، وهو نهائي لا يجوز العدول عنه مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم اقترفها سواء قبل إتمام التصالح أم بعده. أمّا **الثاني** – وهو وقف تنفيذ العقوبة المقرّرة في قانون العقوبات – فهو جوازي تأمر به المحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة شرط أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة لا تزيد على سنة[١]، وأن تتوافر في المحكوم عليه شروطاً حدّدتها المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات، وأن يكون الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية لا يعني فقط عدم تنفيذها وإنّما أيضاً إلغاء ما تمّ تنفيذه منها على الرغم من أنّه تمّ صحيحاً.

ويكون إعمال هذا الأثر للتصالح على النحو التالي[٢]:

١ – إذا كانت عقوبة الحبس لم يبدأ تنفيذها بعد فيمتنع تنفيذها أو اتّخاذ أي إجراء

(١) م ١/٥٧ من قانون العقوبات.

(٢) للمزيد انظر: د. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص١١٥.

في هذا الخصوص، فإذا كان قد بدئ في تنفيذها فيتم فوراً الإفراج عن المحكوم عليه أيّاً كانت المدة الباقية من العقوبة.

٢ – إذا لم يكن قد تمّ تحصيل الغرامة الجنائية المقضي بها فيمتنع تحصيلها، وإذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها فيردّ إليه ما تمّ تحصيله منها.

ثالثاً – أثر المصالحة بالنسبة للإدارة الجمركية:

تقتصر آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للإدارة الجمركية على الحصول على مقابل التصالح، وعلى الوجه الغالب يكون هذا المقابل مبلغاً من المال، وقد يكون مقابل التصالح عقاراً، وللإدارة الجمركية إيقاع الحجز عليه وبيعه والرجوع على المتهم بالباقي في حال كان حاصل البيع أقل من مقابل التصالح.

وهذا يدفعنا للحديث عن مقابل التصالح باعتباره من الشروط الأساسية في عقد المصالحة.

– مقابل التصالح:

لا بدّ من تحديد بدل الصلح (الجعل) كما ذهب في تسميته، وهذا المقابل قد يرد محدّداً بنص القانون أو يترك القانون صلاحية تحديده للإدارة.

وقد حدّدت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المصري بالتعويض الكامل أو مما لا يقل عن نصفه، وتقدير مقابل التصالح في هذه الحدود يكون بحسب ما يسفر عنه اتّفاق طرفي التصالح. أمّا بالنسبة للقانون الموحّد، فقد ميزت المادة ٢٠٩ بين المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٧٠، ١٧١ وباقي المخالفات؛ إذ حدّدت المادة ٢٠٩ مقابل التصالح بخصوص المخالفات الواردة في المادتين ٢٧٠، ٢٧١ بحد أدنى لا يقل عن ٥٠٪ من الغرامات الجمركية التي تتحقّق على هذه المخالفات.

أمّا باقي المخالفات، فلصاحب الصلاحية – المدير العام للجمارك – صلاحيّة تحديد الغرامات عنها وفقاً لظروف كل مخالفة على حدة، ونزولاً عن الحد الأدنى

الذي حدّده النصّ، إلّا أنّ هذه الصلاحية صودرت بنص الفقرة الثالثة من المادة، التي خوّلت الوزير صلاحية إصدار دليل التسويات الصلحية، الذي يضع الوزير بموجبه حداً أدنى وحداً أعلى للغرامات المتعلقة بتلك المخالفات. هذا، ويجوز وفقاً لنصّ الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من القانون الموحّد أن يتضمّن عقد المصالحة إعادة البضائع المحجوزة ووسائط النقل التي استخدمت في التهريب على أن يراعى بألا تكون من البضائع الممنوعة التي يجري تحديدها بموجب قرار صادر من وزير المالية أو المدير العام أو الجهة المختصّة، وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

أمّا المقابل في التشريع الأردني، فقد نصّت المادة ١/٦٥١ من القانون المدني على أنّه: "يجب أن يكون بدل الصلح معلوماً..."، ومن ثم، فلكي يستكمل عقد المصالحة الجمركية لشكله القانوني المحدد بنصوص القانون المدني كقانون عام ينظم العقود بصورة عامة وقانون الجمارك كقانون خاص يحكم التسوية الصلحية في قضايا التهريب، فيجب أن يحدّد في العقد بدل الصلح أو الجعل الذي يقوم عليه العقد. وقد حدّدت بعض القوانين هذا البدل بحدّيه الأعلى والأدنى في التسويات الصلحيّة، كما هي الحال في القانون المصري، وحدّد بعضها الآخر حداً أدنى لا يجوز النزول عنه، كما هي الحال في القانون السوري.

وقانون الجمارك الأردني وضع حدّاً أعلى وحدّاً أدنى لبدل الصلح في التسويات الصلحية؛ فقد نصّت المادة ٢٤١/أ من القانون على أنّه: "للوزير أو من ينيبه عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب ... وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصتّ عليها المادة ٢٣٥ من هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على مثل التعويض المدني..."، وهذا هو الحدّ الأعلى الذي حدّده القانون لبدل الصلح في قضايا التهريب الفعلي، أو التهريب الحكمي، وهو المحدد بنصّ المادة ٢٣٥ من القانون، المتمثّل في الآتي:

١ – غرامة جزائية من ٥٠–١٠٠٠ دينار أردني.

٢ – غرامة مدنية بمنزلة التعويض للدائرة، وتختلف هذه الغرامة تبعاً لغرامة البضاعة، وهي على الوجه الآتي:

نوع البضاعة	الغرامة القانونية وفقاً للمادة ٢٣٥ من القانون
البضاعة الممنوعة المعينة	من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستّة أمثالها
البضاعة الممنوعة أو المحصورة	من مثلي القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم
البضاعة الخاضعة للرسوم غير الممنوعة أو المحصورة	من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم
البضاعة المعفاة من الرسوم غير الممنوعة أو المحصورة	من ١٠ دنانير إلى ٢٥ ديناراً

ويضاف إلى كل من هذه العقوبات وفقاً لنص المادة ٢٣٥/ج من القانون مصادرة البضاعة المهرّبة إن وجدت، أو تأدية بدل المصادرة (القيمة والرسوم) في حال عدم حجزها أو نجاتها من الحجز، ومصادرة وسائط النقل والأدوات التي استعملت في التهريب أو الحكم ببدل مصادرتها إذا تعذّرت مصادرتها (القيمة والرسوم).

وأمّا الحدّ الأدنى لهذه الغرامات، فقد نصّت عليه المادة ٢٤٢ من القانون الأردني، حيث ورد فيها: "للوزير أو من ينيبه عقد التسوية الصلحية على ألا يقل مبلغ التسوية الصلحية عن مثلي قيمة البضاعة الممنوعة أو مثلي الرسوم المترتبة على البضائع المسموح باستيرادها". ومن ثم يكون الحد الأدنى للتسوية الصلحية في القانون الأردني مثلي القيمة في البضاعة الممنوعة ومثلي الرسوم في البضائع المسموحة.

وقد ناط المشرّع الأردني بوزير المالية صلاحيّة إصدار دليل التسويات الصلحية بموجب نصّ المادة ٢٤١/ب من القانون، وقد حدّد وزير المالية الأردني بموجبه بدلات التصالح في قضايا التهريب الجمركي مستعيضاً بها عن الغرامات المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ السابقة، وهي تمثّل الحدّ الأعلى للغرامات في قضايا التهريب بنسبٍ أخرى، وعلى النحو التالي:

- البضاعة الممنوعة المعينة: بدل التصالح فيها يرفع أمر تحديده وفقاً لدليل التسويات الصلحية إلى دائرة الجمارك على أن يكون ضمن الحدّ الأعلى والأدنى الذي حدّده القانون، بالإضافة إلى مصادرة البضاعة أو أداء بدل المصادرة عنها بواقع القيمة والرسوم في حال نجاتها من الحجز.
- البضائع الممنوعة: بدل التصالح فيها ٣٠٠٪ من القيمة؛ أي ثلاثة أمثال القيمة مع مصادرة البضاعة أو استيفاء بدل المصادرة المتضمّن القيمة والرسوم في حال نجاة البضاعة من الحجز.
- البضاعة المحصورة: بدل التصالح فيها ٢٥٠٪ من القيمة، وتعاد البضاعة إلى صاحبها بعد أخذ موافقة جهة الحصر ودفع الرسوم عنها أو يعاد تصدير البضاعة وفقاً للاحتياطات والضمانات التي تراها دائرة الجمارك، هذا، ولا بدّ هنا أن نشير إلى أنّ دائرة الجمارك وفي التطبيق الفعلي الدارج تصادر السجائر الأجنبية، وهي بضاعة كان استيرادها محصوراً بوزارة التموين الأردنية، ومن ثم فهي بضاعة محصورة، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت دائرة الجمارك – قبل رفع الحصر عن هذه البضاعة – تصادر كمية السجائر الأجنبية التي تضبطها ولا تعيدها لصاحب العلاقة إلّا بعد أخذ موافقة جهة الحصر أو تعيد تصديرها على الرغم من المصالحة على القضية وفقاً لدليل التسويات الصلحية متعاملة مع هذه البضاعة بالذات على أنّها بضاعة ممنوعة لا محصورة مخالفة بذلك تعريف البضاعة المحصورة في أحكام قانون الجمارك وأحكام دليل التسويات الصلحية.
- البضائع غير الممنوعة أو المحصورة والخاضعة للرسوم الجمركية: وبدل الصلح فيها وفقاً لدليل التسويات الصلحية هو ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة على البضاعة المهرّبة كحد أعلى، وتعاد البضاعة المهربة لصاحبها في هذه الحالة على أن يدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
- البضاعة غير الممنوعة أو المحصورة والمعفاة من الرسوم الجمركية: وبدل التصالح فيها ٢٥ ديناراً بالحدّ الأعلى مع إعادة البضاعة المهربة، على الرغم من أنّ هذا النصّ غير مفعّل من الناحية العملية، حيث إنّه ليس هناك

بضاعة معفاة من الرسوم الجمركية، إذ تعرّف الغرامات الجمركية وفقاً لنصّ المادة ٢٠٧ من القانون على أنّها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة، التي تعرّضت للضياع، ومن ثم تفرض الضريبة الإضافية على البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بالتعريفة الجمركية بواقع ٥٪ وفقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون الضريبة الإضافية رقم ٢٨ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته، وما دامت هذه الضريبة من الضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة فليس هناك بضاعة معفاة من الرسوم الجمركية من الناحية العملية.

وبالإضافة إلى هذه النسب، ووفقاً للملحوظة (أ) المدوّنة على الصفحة ٦ من الدليل يستوجب استيفاء غرامة واسطة النقل وفقاً للنسب التالية:

- ٧٥٪ من قيمة البضاعة إذا كانت واسطة النقل قد استعملت خصيصاً للتهريب.
- ٥٠٪ من القيمة لوسائط النقل العمومية مع انتفاء علم سائق الواسطة العمومية بواقعة التهريب،على ألا تزيد هذه الغرامة عن قيمة واسطة النقل مضافاً إليها الرسوم، وألا تزيد الغرامات الجمركية بمجموعها مضافاً إليها غرامة واسطة النقل عن الحدّ الأعلى المنصوص عليه في المادة ٢٣٥ من القانون.

وتسري هذه النسب على التسوية الصلحية لجرائم التهريب الفعلي أو الحقيقي، المنصوص عليها في المادة ٢٣٢، أو التهريب الحكمي المنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (س) من المادة ٢٣٣ من قانون الجمارك الأردني على حدّ سواء، كما تتماثل فيها أحكام التعامل مع البضائع المهرّبة تبعاً لنوع البضاعة.

وبقي أن نشير هنا إلى أنّ هذه النسب تمثّل الحدّ الأعلى في بدل التصالح، وأمّا الحدّ الأدنى فقد بقي على حاله وفقاً لنصّ المادة ٢٤٢ من القانون وبواقع مثلي القيمة عن البضاعة الممنوعة مع المصادرة أو استيفاء بدل المصادرة ومثلي الرسوم عن البضاعة المسموحة وإعادة المضبوطات بعد دفع الرسوم عنها.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث أن نبين أحكام إحدى التطبيقات العملية لعقد الصلح، وهي الصلح الذي يتم بين أحد المتهمين في إحدى جرائم التهريب الجمركي مع الإدارة الجمركية، حيث تتنازل الإدارة الجمركية بموجب هذا الصلح عن حقها في مقاضاة المسؤول عن التهريب بما يتبع ذلك من عقوبات مشددة، وفي الوقت نفسه يتنازل المتهم عن الضمانات التي يمنحها إياه القانون لدى محاكمته، ويلتزم دفع مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مع الإدارة الجمركية.

وبعد أن استعرضنا الأحكام العامة لعقد الصلح في الفصل الأول والأحكام الخاصة لعقد المصالحة الجمركية في الفصل الثاني، انتهينا إلى النتائج التالية:

أولاً: أن عقد المصالحة الجمركية ما هو إلا عقد مدني تطبق عليه جميع قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود.

ثانياً: أن المشرع الأردني لم يحدد نوع الجرائم التي يجوز التصالح فيها كما هو الحال في القانون المصري وإنما ترك أمر المصالحة في جميع جرائم التهريب الجمركي لتقدير الإدارة الجمركية. وهنا نتمنى على المشرع الأردني تحديد أنواع الجرائم التي يجوز المصالحة فيها وعدم ترك ذلك لتقدير الإدارة الجمركية. فقد يكون المخالف محترفاً للتهريب أو سبق له ارتكاب جرائم جمركية، ومن ثم فلا يجوز التصالح في مثل هذه الحالات.

ثالثاً: أن المشرع الأردني قد ضيّق من النطاق الزمني للوقت الذي يجوز فيه إجراء المصالحة الجمركية فأجاز الصلح مادام لم يصدر حكم بدائي عن المحكمة المختصة، وهنا نتمنى أيضاً على المشرع الأردني أن يوسع من دائرة النطاق الزمني للتصالح، بحيث يجيز التصالح حتى بعد صدور الحكم مع الأخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة وجوب التفرقة بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

رابعاً: أن المشرع الأردني قد قيد الحد الأعلى لبدل الصلح في قضايا التهريب الجمركي الفعلي، بحيث لا يزيد مقدار الغرامة النقدية على مثل التعويض المدني، وكان على المشرع في هذه الحالة ألا يقيد مقدار الحد الأعلى لبدل الصلح بالتعويض المدني الذي يأتي لجبر الضرر ما دام أن هناك جريمة قد وقعت. فوضع حد أدنى لبدل الصلح أمر مقبول أما الحد الأعلى فيجب أن يكون أعلى من بدل الصلح المدني؛ لأن هناك جريمة قد وقعت بالفعل فيجب أن يكون مقدار بدل الصلح رادعاً للمخالف بحيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

قائمة المراجع

- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، القاهرة، ١٩٦٤.
- أكثم الخولي، العقود المدنية (عقد الصلح والهبة والوكالة) ط٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١.
- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ١٩٧٢.
- توفيق شحاتة، مبادىء القانون الإداري، القاهرة، ١٩٦٤.
- حسن علي الزنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
- عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- عدنان السرحان ونوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- عوض محمد، جرائم التهريب الجمركي والنقد، رسالة جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧.

- مجدي حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، ط٢، القاهرة، ١٩٥٠.
- محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٩.
- محمد لبيب شنب، دروس في العقود المدنية الصغيرة (الوكالة، الصلح)، دار النهضة العربية، ١٩٦١.
- محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥.
- محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- محمود السيد التحتوي،

١ – أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢ – الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- نبيل لوقا بياوي، النظرية العامة للتهرب الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.
- A lafont: (P) Deas lransactions en matiere fiscals paris lhese 1970.

المواقع الالكترونية:

- www.Islamonline.net/fatawaapplication,Arabic/display.asp?Nfatwald=90351.
- www.alrivadh.com.salcontents
- www.IslamOnline.net